mroftalp htehaB ni knil muideM

5905 - حكم التبليغ وراء الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم التبليغ وراء الامام وهل هو يلزم في كل صلاة؟ ام يكون عندما لا يسمع عندما لا يسمع الامام عندما لا يسمع امام جميع من يؤمهم. واطلب عدد المرات التي بلغ فيها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد التبليغ مشروع عند الحاجة اليه حتى يتمكن المأمومون من الاقتداء بالامام - 00:00:22

اما اذا لم يحتاج اليه لكون الامام يشبعهم فلا حاجة الى التبليغ وهكذا لما يسر الله مكبرات الصوت استغنى الناس عن التبليغ بسبب المكبرات الا اذا كان المسجد كبيرا وله نواحي كثيرة يخشى ان لا يسمعه الامام - 00:00:41

فلا مانع من التبليغ كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي. نعم. لانه قد يخفى عليهم صوت الامام في بعض الجهات فالحاصل ان التبليغ مشروع عند الحاجة اليه واذا انتفت الحاجة لم يشرع - 00:01:03

سواء كانت الحاجة بوجود المكبر او لان الجماعة لان الجماعة قليلون يسمعون فلا حاجة الى التبليغ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه انه صلى في مرضه الاخير - 00:01:16

قاعدا وصلى ابو بكر عن يمينه قائما وصلى الناس خلفهما قياما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يصلي بالناس وابو بكر يبلغ عنه لان صوته بسبب المرض لا يسمعهم. نعم. فكان ابو بكر يبلغ عنه - 00:01:30

هذه هي المحفوظة التي بلغ فيها بلغ فيها عنه عليه الصلاة والسلام نعلم والحكم يعم كل حادثة بعده متى وجدت الحاجة فان التبديل شرع ومتى انتهت الحاجة لم يشرع التبليغ - 00:01:52

نعم. جزاكم الله - 00:02:11